



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣١٤٤) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٥

بشأن

وقف نشاط شركة/ وديان للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتعديلاتهما؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس رئيس الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ وديان للسمسرة في الأوراق المالية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٦/١١/٢٠٢٥؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١٨٩) والمعتمدة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ وديان للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله نشاط السمسرة في الأوراق المالية برقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٠ المرخص لها به لمدة ٣٠ يوم عملاً بحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات خلال مدة الوقف.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

